عن الشيطان عليه اللعنة فلا منهم فليغيرن خلق الله وقال عكرمة وجماعة من المفسرين فليغيرن
خلق الله بالخصاء والوشم وخصاء البهائم جائز لانه عليه الصلوة والسلام ضحى كبشين
املحين موجوئين والموجوء هو الخصي لان لحمه يطيب به ويترك النكاح فيكون حسنا وكذا
الغرض من الخصاء في الفرس والبقر ظاهر واما خصاء بني ادم فمكروه وصرح بحرمته
بعض العلماء ويكره كسب الخصيان واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس
اياهم لما حصاهم الذين يخصونهم فيكون نظرا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثله
ويحرم دخول الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة قال الزيلعي
والخصاء مثله وقد صح نهي النبي عليه السلام فيحرم واما الوشم عن ابن عمر نهى لعن
رسول الله عليه السلام الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة رواه البخاري
وعن ابن مسعود رضه لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امراة من ابن لك ذلك فقال مالي لا العن من لعنه
رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا رواه الشيخان وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد
ويحرم للتحسين الواصلة تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هي التي تامر من يفعل
بها قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر الادمي فهو حرام بالاتفاق لانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز
وقال مالك والطيبي والاكثرون الوصل الممنوع بكل شعر او صوف وغيرهما والجواب
بالاحاديث وقال ابو الليث التي مختصة بالشعر قال عباس بوصله بصوف بصوف
وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك مرفوعا ذلك عن عايشة رضه بل الصحيح عنها
كقوله الجمهور وقال في قاضيخان ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى واما التفلج قال النووي

ان الحرام

ان الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن واما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب
في السن فلا بأس به واما الوشم هو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر والمستوشمة
من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول له بها قال الطيبي والموضع
الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا
بالجرح فاخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا في عضو ظاهر
لم يجب ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتاخير و
المتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا انبتت
للمراة لحية وشوارب فلا يحرم ازالته بل يستحب وقوله والمغيرات خلق الله
تعالى كالكل لقليل لوجوب اللعن ولان في وصل الشعر غرورا وكذب لان المراة تظهر
ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور وقيل من تغيير خلق الله تعالى نتف
الشيب وقيل نتف اللحية قال النبي عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة كتب بها حسنة
وحط عنه خطيئة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث وعن انس رضه
كان ينكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء لحيته ورأسه رواه مسلم وكذا
حلق اللحية من تغيير خلق الله تعالى قال عليه السلام احفوا الشارب واعفوا
اللحى قال اقوام الدين واختلف الناس في احفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركه حتى
تطول فذاك اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء ترك
على طبيعته وكثيره والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فاذا زاد منها على
قبضته قطعها كذا ذكر محمد رحمه في كتابه الاثار عن ابي حنيفة رحمه قال وبه
ناخذ كذا روى عن ابن عمر رضه انه كان يفعل ذلك ذكره ابو داود في سننه
ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير قال الله حتى عفوا اي كثروا الا ان
اللحية لما كانت زينة كان تكثيرها وكثافتها من تمام الزينة واما طول ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)